بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

وحاصل وجه الاستدلال بصحيحة محمّد بن إسماعيل بن بزيع في محلّ الكلام كما أفاده سيدنا الخوئي (قدس سره الشريف) في موسوعته المباركة في كتابه [التنقيح في شرح العروة الوثقى، ج1، كتاب التقليد، ص357] بقوله: **(فإذا دلت الرواية على أن المجتهد الجامع للشرائط قد جعل قاضياً في الشريعة المقدسة، دلتنا بإطلاقها على أن الآثار الثابتة للقضاة والحكّام بأجمعها مترتبة على الفقيه، كيف فإن ذلك مقتضى جعل المجتهد قاضياً في مقابل قضاتهم وحكّامهم. لأنّ الغرض من نصبه كذلك ليس إلّا عدم مراجعتهم إلى قضاة الجور، ورفع احتياجاتهم عن قضاتهم، فلو لم تجعل له الولاية ولم يكن متمكناً من إعطاء تلك المناصب)** ومنها جعل الوُلاة والقُوام **(لم يكن جعل القضاوة له موجباً لرفع احتياجاتهم، ومع احتياجاتهم واضطرارهم إلى الرجوع في تلك الأُمور إلى قضاة الجور لا معنى لنهيهم عن ذلك).**

ثمّ أجاب (قدس سره) عن ذلك في نفس المصدر [ص357] بقوله: **(والجواب عن ذلك: أن القضاء بمعنى إنهاء الخصومة، ومن هنا سمي القاضي قاضياً لأنه بحكمه ينهي الخصوم ويتم أمرها ويفصله. وأما كونه متمكناً من نصب القيّم والمتولي وغيرهما)** كالحكم بالهلال **(أعني ثبوت الولاية له فهو أمر خارج عن مفهوم القضاء كلّية، فقد دلتنا الصحيحة على أن الشارع نصب الفقيه قاضياً، أي جعله بحيث ينفذ حكمه في المرافعات وبه يتحقق الفصل في الخصومات ويتم أمر المرافعات، ولا دلالة لها بوجهٍ على أن له الولاية على نصب القيّم والحكم بثبوت الهلال ونحوه)** من الآثار **(لما تقدم من أن القاضي إنما ينصب قاضياً لأن يترافع عنده المترافعان وينظر هو إلى شكواهما ويفصل الخصومة بحكمه، وأما أن له إعطاء تلك المناصب فهو أمر يحتاج إلى دليل آخر ولا دليل عليه. فدعوى أن الولاية من شؤون القضاء عرفاً ممنوعة بتاتاً. بل الصحيح أنهما أمران ويتعلّق الجعل بكل منهما مستقلاً.**

وأما تصدي قضاة العامة لكل من القضاء وما يرجع إلى الولاية فهو أيضاً من هذا القبيل، بمعنى أنهما) أي: القضاء والولاية **(منصبان مستقلان والخليفة)** في تلك الأزمنة **(ربما كان يعطي منصب القضاء لأحد ويعطي منصب الولاية لأشخاص آخرين، وربّما كان من باب الاتفاق يعطي ذلك**

المنصب أيضاً للقاضي فيصير القاضي بذلك ذا منصبين مجعولين بجعلين لا أن أحدهما من شؤون الآخر، بحيث يغني جعل أحدهما عن جعل الآخر) بحيث تكون الولاية من شئون القضاء فإذا نصب الإمامُ الفقيهَ قاضياً فقد جعل له الولاية على سائر هذه الآثار.

وأمّا ما سبق من الرواية في شأن "غيلان بن جامع" فهو قضيةٌ شخصية، أي أنّ غيلان بن جامع كان جامعاً للمنصبين بمقتضى تنصيب الخليفة له، لا أنّ القاضي في المرتكزات المتشرعية ولو عند العامة يعني أنّ له الولاية على نصب المتولين على الأوقاف وأموال القصر والحكم بالهلال وأمثال ذلك مما يُدعى أنّه من شؤونه، فهذا منصب آخر.

وما ذكره (قدس سره الشريف) في الجواب متين.

الوجه الثالث: وهو ما يرتبط بالأمور الحسبية – بحسب التعبير الفقهي المعروف –.

وبيان الاستناد لهذا الوجه يعتمد على ذكر أمرين:

الأمر الأوّل: إنّ التصرّف في شأن الغير على نحوين:

النحو الأوّل: ما يكون في نفسه مجرى لأصالة الاشتغال – بحسب تعبير سيدنا الخوئي (قدس سره الشريف) في كتابه [التنقيح في شرح العروة الوثقى، ج1، كتاب التقليد، ص361] – كالتصرف في الأوقاف وأموال القصار وسهم الإمام (عليه السلام) وتطليق الزوجة من الزوج المضار، فإنّ كلّ هذه التصرّفات مقتضى الأصل فيها هو عدم النفوذ؛ لأنّ النفوذ فرعُ الولاية، ومقتضى الأصل عدم الولاية، لا أصالة الاشتغال كما عبر سيدنا الخوئي (قدس سره)؛ فإنّ الأصل الشرعي واردٌ على الأصل العقلي.

النحو الثاني: ما إذا كان مقتضى الأصل فيها هو البراءة، كما مثل له سيدنا الخوئي (قدس سره): **(كما في الصلاة على الميت الّذي لا ولي له ولو بالنصب من قبل الإمام (عليه السّلام) فإن الصلاة على الميت المسلم من الواجبات الكفائية على كل مكلّف، ومع الشك في اشتراطها بإذن الفقيه يتمسك بالبراءة، لأنها تقتضي عدم اشتراطها بشيء، ومع جريان أصالة البراءة لا نحتاج إلى الاستئذان من الفقيه).**

وسائر تجهيز الميت من هذا القبيل؛ لأنّه لو شك في لزوم استئذان الفقيه في تغسيله أو تكفينه أو دفنه فإنّه مجرى لأصالة البراءة.

ونحو ذلك: ما لو توقّف انقاذ الغير الذي لاولي له مِن الغرق أو الحرق على إتلاف ماله أو كسر شيء من جسده، وكذلك ما يتعرض له أطباء الطوارئ عندما تنقل لهم حالةٌ خطرة ويرى الطبيبُ في تلك الحالة توقّف إنقاذ حياة هذا المريض الفاقد للوعي – الذي لا ولي له – على إتلافِ شيءٍ مِن أعضائه، فإنّ هذه الموارد مجرى لأصالة البراءة من شرطية الاستئذان من الفقيه.

فبما أنّ التصرّف على نحوين، فمحلّ البحث في الأمور الحسبية في النحو الأوّل وهو ما كان مجرى الأصل فيه – بغض النظر عن الأدلة الخاصة – هو أصالة عدم النفوذ لعدم الولاية.

الأمر الثاني: إنّ النحو الأوّل من التصرّفات هي المعبر عنها بالأمور الحسبية.

وللأمور الحسبية تعريفان:

التعريف الأوّل: ما في كلمات جملة من الفقهاء (أعلى الله مقامهم) ومنهم سيدنا الخوئي (قدس سره الشريف) كما أفاد في كتابه [التنقيح في شرح العروة الوثقى، ج1، كتاب التقليد، ص359] حيث قال: (**أن الأُمور الراجعة إلى الولاية**) أي: التي تعتمد على الولاية (**مما لا مناص من أن تتحقق في الخارج**) للزوم ذلك شرعاً (**مثلاً إذا مات أحد ولم ينصب قيّماً على صغاره ولم يوص إلى وصي ليقوم بأُمورهم واحتيج إلى بيع مال من أمواله**) لتوزيع تركته (**أو تزويج الصغيرة من ولده، لأن في تركه مفاسد كثيرة أو أن مالاً من أموال الغائب**) وقع لنا ولا يمكن الوصول إليه ودار الأمر في هذا المال بين التصرّف فيه أو تلفه، فإنّ التصرّف فيه أمرٌ لابُدّ منه وإلا تلف، فلا بُدّ في وقوعه في الخارج مع أنّه يحتاج إلى الولاية (**وقع مورد التصرف، فإن بيع ماله أو تزويج الصغيرة أمر لا بدّ من وقوعه في الخارج ومَن المتصدّي لتلك الأمور؟**).

التعريف الثاني: ما عبر به جملةٌ من الأعلام ومنهم السيد الأُستاذ (مد ظله الشريف) بالأمور العامة، لا بالأمور الحسبية؛ فإنّ الحسبة بمعنى القُربة وهذه الأمور لا تختص بالأمور القُربية بل هي أشمل من ذلك، كما لا تختص بالموارد والأمثلة التي ذكرها سيدنا الخوئي (قدس سره الشريف) من أموال القصر أو الأوقاف أو تزويج الصغيرة أو ما أشبه ذلك من الأمثلة التي ذكرها؛ بل بحسب تعبير السيد الأُستاذ (مد ظله) كما في كتابه [قاعدة لا ضرر ولا ضرار، الناشر: مكتب آية الله العظمى السيد السيستاني، ص204] حيث قال: (**من الأُمور العامة التي يتوقّف عليها حفظ النظام وإن لم تكن له ولاية عامّة على الأموال والأنفس**).

أقول: ومن تعريفه (مد ظله الشريف) يتبين وجه النقد للتعريف الأوّل فإنّ الملاك ما يتوقف عليه حفظ النظام ولم ينصب له وليّ خاص، لا ضرورة تحقيقها دون تحديد ما هو الملاك في ضرورة تحقيقها.

فإنّ المناط في أنّها لا مناص من تحققها، هو أنّه يتوقف عليها حفظ النظام.

ولذلك لا ينحصر التمثيل لها بالأوقاف وأموال القصر كما في كلمات سيدنا الخوئي (قدس سره الشريف)، أو ما أضافه من مثال ولي الممتنع كما في كتابه [منهاج الصالحين، الإمام السيد أبوالقاسم الموسوي الخوئي، مؤسسة الخوئي الإسلامية، ج2، كتاب النكاح، الفصل الرابع في عقد المتعة، ص273] حيث قال: ((**مسألة 1309**): **لو صالحها على أن يبرئها المدة وأن لا تتزوج بفلان صح الصلح ووجب عليه الإبراء، فإن امتنع أجبره الحاكم**) على الإبراء من المدّة (**فإن تعذر تولاه الحاكم ولا يجوز لها أن تتزوج بفلان، لكنها إن تزوجت به صح التزويج ... ألخ**).

والنتيجة: أنّ الأمور الحسبية – بحسب تعبير سيدنا الخوئي (قدس سره الشريف) – أو الأُمور العامّة – بحسب تعبير السيد الأُستاذ (مد ظله الشريف) – لا تختص بهذه الأمثلة؛ بل تشمل كلّ ما يتوقف عليه حفظ النظام من إجراء أحكام السلطة القضائية، فإنّ مجرد القضاء لا يكفي ما لم يكن هناك صلاحية التنفيذ، ونفوذ تصرّفات السلطة التنفيذية كإقامة التعزيرات والعقوبات والتصرّف في بيت المال بما يمنع من تفاقم الفقر بنحوٍ يؤدي إلى المفسدة في الدين.

ومن تلك الأمثلة ما أفاده السيد الأُستاذ (مد ظله) كتابه [قاعدة لا ضرر ولا ضرار، الناشر: مكتب آية الله العظمى السيد السيستاني، ص228]:

منها: (**حق مكافحة الإضرار ولو بإنزال الضرر على الغير كما في بعض مراتب الأمور بالمعروف والنهي عن المنكر**).

وهي المرتبة الثالثة مِن مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المستلزمة للضرب والإيذاء وإتلاف المال ونحو ذلك، فإنّ هذه أيضاً من موارد ولاية الفقيه في الأُمور العامّة.

ومنها: (**فروض مالية مقابل الإضرار كضمان الإتلاف وأروش الجنايات والديات التي تفرض على نفس الجاني**).

فإنّ للفقيه الولاية على تضييق دائرة سلطنة الإنسان على أمواله وحقوقه إذا لزم من سعة سلطنته وقوع الإضرار البالغ بالآخرين.

ومن هذا القبيل القضية المعروفة من أمر النبيّ الأعظم (صلى الله عليه وآله) بقلع عذق سمرة بن جندب، كما في الوسائل: (**عن عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن عبد الله بن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: إنَّ سمرة بن جندب كان له عذق في حائط لرجل من الأنصار، وكان منزل الأنصاري بباب البستان، فكان يمرّ به إلى نخلته ولا يستأذن، فكلّمه الأنصاريُّ أن يستأذن إذا جاء، فأبى سمرة، فلمّا تأبّى جاء الأنصاريُّ إلى رسول الله (صلّى الله عليه وآله)، فشكا إليه وخبّره الخبر، فأرسل إليه رسول الله (صلّى الله عليه وآله)، وخبّره بقول الأنصاري وما شكا، وقال: إذا أردت الدخول فاستأذن فأبى، فلمّا أبى ساومَه حتّى بلغ به من الثمن ما شاء الله فأبى أن يبيع، فقال: لك بها عذق يمدّ لك في الجنّة، فأبى أن يقبل، فقال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) للأنصاري: اذهب فاقلعها وارم بها إليه، فإنه لا ضرر ولا ضرار**). [وسائل الشيعة، الحر العاملي، تحقيق مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، ج25، كتاب إحياء الموات، الباب 12 باب عدم جواز الإِضرار بالمسلم، وإنّ من كان له نخلة في حائط الغير وفيه عياله، فأبى أن يستأذن أو يبيعها، جاز قلعها ودفعها إليه، ح3].

فإنّ هذا التصرّف مِن باب الولاية في الأُمور العامة.

كما أوضحه السيد الأُستاذ (مد ظله) في نفس المصدر [ص204 – 205] بقوله: (**أنّه ما هو توجيه أمر النبي (صلى الله عليه وآله) بقلع نخلة سمرة؟ مع أنّه لا يجوز شرعاً التصرف في مال الغير بدون إذنه، وليس في القواعد الشرعيّة ما يبرّر ذلك حتىٰ قاعدة (لا ضرر) لأنّ مفاد القاعدة إن كان مجرد تحريم الإضرار بالغير فهذا إنّما يقضي بحرمة دخول سمرة بدون الاستئذان، حيث كان ذلك إضراراً بالأنصاري ولا يقتضي قلع نخلته، وإن كان مفادها نفي جعل الحكم الضرري فإن مجرد حقّ سمرة في بقاء نخلته في ملك الأنصاري ليس ضرراً علىٰ الأنصاري لكي يكون مرفوعاً بهذه القاعدة فيسوغ قلعها، وإنّما الحكم الضرري في ذلك هو في الاستطراق بدون الاستئذان من الأنصاري، أو جواز ذلك فيكون هذا الحق أو الجواز هو المرفوع بمقتضىٰ هذه القاعدة بلا حاجة لقلع نخلته.**

ويمكن الجواب عن هذا الوجه ـ مضافاً إلىٰ ما سيأتي في نقد الوجه الثالث من بيان إمكان تبرير هذا الأمر بقاعدة (لا ضرر ولا ضرار) ـ إنّه يمكن أن يكون هذا الأمر حكماً ولايتياً من قبل النبي (صلى الله عليه وآله) بلحاظ ولايته في الأمور العامة، لأنّ قلع وسيلة الإضرار من الأُمور العامة التي يتوقّف عليها حفظ النظام) فأيّ وسيلة للإضرار بالناس فمن شأن الفقيه أنْ تكون له الولاية على قلعها وإنْ

كان في قلعها تصرّف في أموال الناس وتضييق دائرة سلطنتهم في التصرّف في أموالهم وحقوقهم **(فيحقّ ذلك له بما أنّه حافظ للنظام وإن لم تكن له ولاية عامّة علىٰ الأموال والأنفس.**

وبذلك يتضح النظر في كلام المحقّق النائيني ومن وافقه من تخريج هذا الأمر على الولاية العامّة على الأموال والأنفس فإنّ مجال الولاية العامة الثابتة للنبي (صلى الله عليه وآله) وأئمة الهدى (عليهم السلام) إنّما هي المواضيع التي لا يتوقّف عليها حفظ النظام وهي المسماة بالولاية العامة وأمّا الولاية في ما يتوقّف عليه حفظ النظام فهي المسماة بالولاية في الأُمور العامة الثابتة للفقيه المتصدي للأمور العامة المنتخب من قبل الفقهاء).

والنتيجة: أنّ مقتضى ما سبق مِن أنّ للفقيه الولاية في الأمور العامّة أنّ له نصب الوُلاة على الأوقاف أو أموال القصر بنحوٍ لا ينعزل بموت الفقيه.

فهل هذا التطبيق في محلّه أم لا؟

والحمد لله رب العالمين